

ثم باعه مجازفة قبل ان يكيله لم يجز في ظاهر الرواية وذكر  
ابن ستم في نوادره انه يجوز اشتري ثوبا مائة على انه  
عشرة اذ بيع ولم يبين حصة كل ذراع من الثمن جاز له ان  
يتصرف فيه قبل الذرع لان المبيع الثوب المشار اليه لا القدر كما  
لو اشتراه مجازفة وان بين لا يتصرف فيه قبل الذرع اشتري  
عد ربا عدة لا يتصرف فيه ما لم يعده لنفسه قبل هذا عند ابي  
حيفة وعندهما يجوز وفيه ايضا اشتري منا فذرع الى  
البايع ظرفا ليزنه فيه وفيه خرق يعلم به البائع دون المشتري  
فتلف فهو على البائع وان علم المشتري به دون البائع او  
علما فهو على المشتري ولو قال للبائع ابعث هذا الوعاء  
مع غلامك ففعل فانكسر في الطريق فهو على البائع وقال  
ادفعه الى غلامك فهو على المشتري وفي القنية اشترى حانوتا  
فوجد بعد القبض على بايه مكتوبا وقف على مسجد كذا لا يرد  
لانه علامة لاشي الاحكام عليها وفيه ايضا اراد رده  
بالعيب فاشترى البائع منه العيب بدينار لا يصح وله الرد  
وفيها ايضا باع منه دخا للذرع وقال ازرعه فان لم ينبت  
فانا ضامن لهذا البر فزرع فلم ينبت فعليه ضمان النقصان  
لا غير باع منه فرسا فيه جراحة وقال للمشتري لا تخف منها

فانه

فان هلك بسببها فانا ضامن فاخذ ه وهلك بسببها لا شيء  
عليه وفيها ايضا المستقرض اذا اشترى الكرا لمستقرض بعينه  
بعد القبض لا يصح لانه ملكه وفيها ايضا اشترى الشيء للسير  
بشئ غال اذا كان للمستقرض حاجة الى القرض يجوز ويكره  
وسبق نظير ذلك وفي مختصر المحيط ويكره الاستياع على سهم  
اخره وهو اذا سكن قلب كل واحد منها وتأكد امر البيع بينهما  
وكذا خطبة ابيه اذا جئتم قلبها الى خطبة الاول يكره وان  
لم يجئ قلبها الى الاول فلا بأس وفيه ايضا الفاسق اذا  
اشترى عبدا مراد او كان من عمارته يتباع الامر يجبر على  
بيعه والذي اذا اشترى مسلما عبدا فله الرد على بايعه  
وانه الموفق كتاب الكفالة في البيوع الكفالة  
تحتاج الى معرفة اسمي اربعة الكفيل وهو الذي التزم به  
المطالبة بالنفس او المان او بهما والمكفول عنه وهو الذي  
يطالب بالحق والمكفول له وهو الذي يطلب والمكفول به  
وهو الحق المطالب به والكفالة على ضربين كفالة بالنفس  
وكفالة بالمان والكفالة بها جائزة فان تكفل بالنفس  
فعليه اعضاءها سواء كان حاضرا او غائبا الا انه ان كان  
غائبا يؤجل الكفيل مقدار تلك المسافة في ذهابه ومجيئه

الكره كمال معروف والمراد ما يقال  
به كما تحيط بعرضها